

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-233)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-446)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أجابت الهيئة بأنه يتضح من الفاتورة الضريبية المرفقة عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به وعدم احتساب الضريبة الواجبة السداد في الفاتورة الصادرة عنه - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية، يُوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة عدم التزام المدعي بما نص عليه النظام من معلومات محددة للفاتورة الضريبية، لعدم تضمين المدعي الرقم الضريبي في الفاتورة الضريبية، وعدم احتساب الضريبة الواجبة السداد في الفاتورة الصادرة عنه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤/١٤/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (446-٢٠١٨/٠٥/٠٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تم فرض غرامة الضبط الميداني ونطلب إلغائها».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى احتساب الضريبة الواجبة السداد وفقاً لما ورد في أحكام المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية المرفقة، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به، وعدم احتساب الضريبة الواجبة السداد في الفاتورة الصادرة عنه.

٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعَدّ مخالفة يُعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيم في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث طلب المدعي إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى الأسباب الواردة في لائحة الدعوى، وطلبت الهيئة رد دعوى المدعي استناداً إلى عدم تطبيق المدعي لضريبة القيمة المضافة

على الأصناف الخاضعة للضريبة. وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في منطوق القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبَّغ بقرار المدعى عليها بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٨م، وقَدَّم اعتراضه عليه بتاريخ ٠٣/٠٥/٢٠١٨م، فتكون الدعوى بذلك مستوفيةً لأوضاعها الشكلية ويتعيَّن معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني على المدعي بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ونظرًا إلى أن المدعي لم يَقم بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة وعدم احتساب الضريبة الواجبة السداد في الفاتورة الصادرة عنه، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعي للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات؛ وعليه فإن قرار المدعى عليها بفرض الغرامة جاء متوافقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.